



اللائحة التنفيذية
لنظام بيع وتأجير مشروعات
عقارية على الخارطة
شوال 1445هـ - أبريل 2024م



المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في اللائحة معانٍ الألفاظ والعبارات الواردة في النظام، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، ويُقصد بالعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
الهيئة: الهيئة العامة للعقارات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للعقارات

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من النظام تختص الهيئة بالإشراف على تنظيم بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، بما في ذلك:

- 1 إصدار الدليل الإجرائي لبيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، وفقاً للنظام واللائحة.
- 2 إصدار القرارات التنفيذية لممارستها الاختصاصات وفقاً للنظام واللائحة.
- 3 قيد المطورين العقاريين، وفقاً للنظام واللائحة.
- 4 ترخيص المشروعات العقارية؛ وفقاً للنظام واللائحة.
- 5 الرقابة والتفتيش على سائر أعمال النشاط.



سجل قيد المطوريين

المادة الثالثة:

- 1 - يشترط لقيد الشخص الاعتباري في سجل قيد المطوريين الآتي:
- سجل تجاري ساري المفعول.
 - الحصول على (خمسة وثلاثين) نقطة من (مائة) نقطة كحد أدنى وفقاً للجدول في المادة (الخامسة) من اللائحة.
- 2 - يشترط لقيد الشخص الطبيعي -عند الاقتضاء- في سجل قيد المطوريين الحصول على (خمسة وثلاثين) نقطة من (خمسة وخمسين) نقطة كحد أدنى وفقاً للجدول في المادة (الخامسة) من اللائحة.
- 3 - يجوز للمطور طلب رفع نقاط تقييمه في سجل قيد المطوريين إذا تغيرت قدراته بعد قيده.
- 4 - يعلق قيد المطور إذا فقد الحد الأدنى من معايير التقييم ويعطى مهلة تحريرية مدتها (ثلاثة أشهر)، ويشطب قيده إذا لم يتحمّل وضمه خلال هذه المدة.
- 5 - لا يؤثر التعليق أو الشطب وفق هذه المادة على المشروعات التي صدرت لها تراخيص لبيع أو التأجير على الخارطة.

المادة الرابعة:

يضم سجل قيد المطوريين الآتي:

- اسم المطور، وبيانات السجل التجاري ورأس ماله، وعنوانه الوطني، وبيانات الاتصال بممثله النظامي.
- الهيكل التنظيمي للمطور، شامل للوظائف الأساسية.
- أسماء المشروعات العقارية المنفذة أو القائمة، وقيمتها.

النوع	وزن التقييم	طريقة التقييم	المتطلبات	المعيار
أولاً: القدرات المالية				
الزامي	20	الالتزامات أقل من 20% من حجم الأصول: 20 نقطة. الالتزامات أكبر من وأقل من 20%	1/البيان المالي للمنشآت الحديثة أقل من سنة. 2/قوائم مالية لسنة مالية، للمنشآت التي أنشئت من سنة ولا تزيد عن سنتين.	قوائم مالية من محاسب قانوني معتمد





		<p>الأصول: 15 نقاط.</p> <p>الالتزامات أكبر من 80% وأقل من 100% من جمجمة.</p> <p>الأصول: 10 نقاط.</p> <p>الالتزامات (أكبر من/تساوي) جمجمة.</p> <p>الأصول: 5 نقاط.</p>	<p>3/ قوائم مالية لستين متناوبتين للمنشآت التي أنشئت منذ ستين وأكثر.</p> <p>*القواعد: الأصول المتداولة - الالتزامات النقدية - الأرباح والخسائر.</p>	
إلزامي	10	<ul style="list-style-type: none"> - عدم وجود قضايا: نقطتين. - عدم وجود شركات مرتجعة: 4 نقاط. - عدم وجود مبالغ متعثرة: 4 نقاط. 	<p>شهادة من شركة مرخص لها بتقديم الخدمات الائتمانية تتناسب من سلامة السجل الائتماني لطالب التأهيل، على أن لا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة (ثلاثة) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>شهادة سلامة السجل الائتماني</p>

ثانياً: القدرات الفنية

اختياري	30	<p>كل مشروع تطوير عقاري منفذ خلال (10) سنوات ماضية: 10 نقاط</p>	<p>مشروعات تطوير عقارية: وهي المشروعات الانشائية بحسب نوعها وفق الآتي:</p> <p>السكنية: أن تكون بعد أدنى (10) وحدات سكنية للمشروع الواحد غير السكنية (صناعية، تجارية، مكتبية، ...): أن يكون مسطح بناء المشروع (2000) متر مربع فأكثر.</p> <p>تطوير بنية تحتية: أن يكون بمساحة (50.000) متر مربع فأكثر.</p>	<p>بيان بالمشروعات المنفذة وإرافق ما يثبت تفاصيلها</p>
اختياري	10	<p>كل فقرة في المتطلبات: نقطتين.</p> <p>استكمال المتطلبات: النقاط كاملة.</p>	<p>توسيع المنهج المتبعة للمشروعات وفق الآتي:</p> <p>1/ نبذة عن المشروع وبياناته، توضح مسادته وألوانه والغرض من إنشاء المشروع ومخطط المشروع.</p> <p>2/ برامج تقنية تستخدم في إدارة المشروعات لمراقبة تقدم المشروع على سبيل المثال لا الحصر (مايكروسوفت، بروجكت، بريمافيرا) وغيرها.</p> <p>3/ ملخص دراسة الجدوى للمشروع تتضمن (التكاليف والإيرادات).</p> <p>4/ هيكل فريق المشروع.</p> <p>5/ الجدول الزمني للمشروع.</p>	<p>المنهج المتبوع لأحد المشروعات المنفذة</p>





ثالثاً: القدرات المؤسسية والموارد البشرية

الإجمالي	1	الهيكل التنظيمي المعتمد: النقاط كاملة.	الهيكل التنظيمي المعتمد للمنشأة	الهيكل التنظيمي
الإجمالي	3	لائحة تنظيم العمل: النقاط كاملة.	لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	لائحة تنظيم العمل
الإجمالي	3	شهادة ايزو 45001 أو معتمدة من صاحب الصلاحية في المنشأة: النقاط كاملة.	معتمدة من صاحب الصلاحية في المنشأة أو شهادة ايزو 45001	لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية
الإجمالي	2	شهادة التوطين: النقاط كاملة	شهادة التوطين الصادرة من الجهة المختصة	نطاق السعودية
الإجمالي	3	عدد الموظفين من 1 إلى 5: نقطة واحدة. عدد الموظفين من 6 إلى 49: نقطتين. عدد الموظفين 50 فأكثر: ثلاث نقاط.	شهادات التسجيل الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	شهادات التأمينات الاجتماعية وقائمة المشتركين على رأس العمل.
الإجمالي	3	شخص واحد: النقاط كاملة	اجتياز مالك المنشأة أو المدير أو الموظفين المدرجين في قائمة المشتركين على رأس العمل	اجتياز البرنامج التأهيلي المعتمد من الهيئة
الإجمالي	5	مطابقة رقم السجل التجاري مع شهادة التسجيل السارية: النقاط كاملة	شهادة (إقرار زكي) سارية المفعول	شهادة من هيئة الزكاة والضرائب والجمارك
اختياري	5	المهندسين من 1 إلى 2: نقطتين. المهندسين من 3 إلى 9: نقطتين. المهندسين من 10 فأكثر: 5 نقاط.	المهندسين المعتمدين من الهيئة السعودية للمهندسين العاملين في المنشأة	عدد المهندسين العاملين في المنشأة
اختياري	5	برنامج معتمد: النقاط كاملة	معتمدة من المنشأة	برامج المسؤولية الاجتماعية

100

المجموع



المادة الرابعة:

- تكون معايير تقييم قدرات الشخص الطبيعي للقيد في سجل المطوريين الآتي:

النوع	وزن التقييم %	طريقة التقييم	المتطلبات	المعيار
الزامي	10	شهادة الاجتياز: النقاط كاملة.	شهادة اجتياز البرنامج التدريسي المعتمد من المعهد العقاري	اجتياز البرنامج التأهيلي المطور العقاري
الزامي	30	كل مشروع تطوير عقاري منفذ خلال (10) سنوات ماضية: 10 نقاط.	مشروعات تطوير عقارية وهي المشروعات الانشائية بحسب نوعها وفق الآتي: 1/ السكنية: بحد أدنى (3) وحدات سكنية للمشروع الواحد. 2/ غير السكنية (صناعية، تجارية، مكتبية، ...): أن يكون مسطح بناء المشروع غير سكاني (1000) متر مربع فأكثر. 3/ تطوير بنية تحتية: أن يكون بمساحة (50.000) متر مربع فأكثر.	بيان بالمشروعات التي قام بتنفيذها الشخص الطبيعي وارفاق ما يثبت تنفيذها.
الزامي	10	خلو السجل الائتماني من القضايا والمرافعات والشيكات المرتجعة: النقاط كاملة.	شهادة من شركة مرخص لها تقديم الخدمات الائتمانية على ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة شهرين من تاريخ تقديمها.	شهادة سلامة السجل الائتماني للأفراد
الزامي	5	شهادة تسجيل سارية صادرة من هيئة الزكاة والخزينة والجمارك للشخص الطبيعي.	شهادة تسجيل سارية المفعول مطابقة لرقم السجل المدني.	شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة للأفراد

المادة السادسة:

- يشرط لاعتماد المكتب الاستشاري للمشروع العقاري الآتي:
- سجل تجاري ساري المفعول.
 - احتياز (10%) أو (5) من مهندسي المكتب الاستشاري، البرنامج التأهيلي المعتمد من الهيئة أيهما أقل، على أن يكون مدير المشروع المرخص مجازاً للبرنامج.
 - أن يكون مرخصاً من الهيئة السعودية للمهندسين.
 - إذا كانت قيمة المشروع العقاري الواحد أكثر من (خمسة وعشرين) مليون ريال، فيجب الحصول على شهادة تصنيف مقدمي خدمات المدن "بلدي"، على أن تتضمن (إدارة المشروعات الانشائية-الاستشارات الهندسية والمعمارية-الاستشارات الهندسية للتخطيط الحضري)، وأن تكون درجة التصنيف الالزمة للعمل على المشروع وفق الآتي:

الحد الأعلى لقيمة المشروع الواحد	درجة شهادة تصنيف مقدمي خدمات المدن "بلدي"
غير محددة.	الأولى
مليار ريال.	الثانية
خمسة مائة مليون ريال.	الثالثة
مئتين وخمسون مليون ريال.	الرابعة
مائة مليون ريال.	الخامسة

المادة السابعة:

- يشرط لاعتماد المحاسب القانوني للمشروع العقاري الآتي:
- سجل تجاري ساري المفعول.
 - أن يكون مرخصاً من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
 - احتياز (10%) أو (4) من محاسبين المكتب البرنامج التأهيلي المعتمد من الهيئة، أيهما أقل.



ترخيص وتنفيذ مشروعات البيع أو التأجير على الخارطة

المادة الثامنة:

- يجوز للمطور طلب (ترخيص تسويق المشروع العقاري) قبل ترخيص المشروع العقاري على الخارطة.
- يقدم المطور المستندات والبيانات لترخيص تسويق المشروع وفق الآتي:
 - رقم طك تسجيل ملكية العقار.
 - رقم عقد التسويق بين الوسيط العقاري والمطور- إن وجد.-
 - نسخة عقد التطوير بين المطور ومالك الأرض-إن وجد.-
 - التفاصيل المعمارية والمخططات الهندسية.
- تثبت الهيئة في طلب (ترخيص تسويق المشروع العقاري) خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب، وفي حال الرفض فيجب أن يكون القرار مسبباً.
- تكون مدة (ترخيص تسويق المشروع العقاري) بما لا يتجاوز (منة وثمانين يوماً) ويجوز تمديدها للمشروعات التي لا تتطلب استلام أموال حجز الوحدات العقارية من المشترين أو المستأجرين، لمدة أو مدد مماثلة.

المادة التاسعة:

يلتزم الوسيط العقاري في تسويقه للمشروعات العقارية على الخارطة، لأحكام نظام الوساطة العقارية ولوائمه.

المادة العاشرة:

- يجب على المطور في حال رغبته باستلام مبلغ حجز وحدات عقارية من المشتري أو المستأجر خلال مدة (ترخيص تسويق المشروع العقاري) الالتزام بالآتي:
 - الإفصاح عن حالة المشروع والمخططات المستقبلية له.
 - عدم استلام أكثر من (5%) من قيمة الوحدة العقارية.
 - إيداع جميع مبالغ الدفع المستلمة في حساب الخمان المخصص لذلك.
- إذا انتهت المدة المحددة في ترخيص تسويق المشروع العقاري، ولم يستكمل المطور ترخيص المشروع، فتعيد الهيئة المبالغ المودعة في حساب الخمان إلى أصحابها.



المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (السادسة) من النظام يرخص للمشروع العقاري على الخارطة بعد استيفاء الآتي:

- 1 تقديم دراسة جدوى المشروع مشتملة - بالإضافة لما ورد في الفقرة (ك) من (أ) من المادة السادسة من النظام - على البيانات المالية، والانسانية، والتسويقيّة المقدرة للمشروع، والمصاريف المالية والإدارية المتوقعة، وحدة تسليم الوحدات ومصادر التمويل المتوقعة.
- 2 خطاب من (مركز خدمات المطورين "إتمام" أو أي جهة مختصة بترخيص البناء) يفيد بموافقة المشروع العقاري للمتطلبات النظامية لرخص البناء، والمخططات الهندسية، والتصاميم المعمارية، ويكتفى به عن المتطلبات الواردة في الفقرتين (د) و (ج) من المادة السادسة من النظام.
- 3 إذا كان المشروع يحتوي على وحدات عقارية مفرزة، فيجب إرفاق محضر فرز الوحدات المعتمد وفقاً لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها.
- 4 فيما عدا العقارات المسجلة عينياً، يجب إرفاق خطاب من مالك العقار بالموافقة على التأشير على طلب تسجيل الملكية للعقار المراد تطويره بعدم التصرف في ملكيته إلى أن تستكمل أعمال التطوير العقاري.
- 5 حصول المطور العقاري على نقاط التقييم وفقاً للجدول الآتي:

النقاط المطلوبة وفقاً المادة الخامسة من اللائحة	مساحة المشروع العقاري
نقطة فأكثر 35	مشروع المطور الفرد
نقطة فأكثر 35	مشروع المطور - شخص اعتباري -، التي تقل مساحات البناء عن 2,015,000
نقطة فأكثر 45	مشروع المطور - شخص اعتباري -، التي تقل مساحات البناء عن 2,025,000
نقطة فأكثر 55	مشروع المطور - شخص اعتباري -، التي تزيد مساحات البناء عن 2,025,000



المادة الثانية عشرة:

يُشترط لترخيص المشروع العقاري للشخص الطبيعي الآتي:

- 1 - ألا يتجاوز مسطح البناء في المشروع عن (5000) متر مربع.
- 2 - ألا تزيد مدة تنفيذ المشروع على (ثلاث سنوات).
- 3 - ألا تتجاوز عدد المشروعات العقارية التي يسمح بتنفيذها سنويًا عن (ثلاثة) مشروعات.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للهيئة تقسيم المشروع العقاري إلى عدة نطاقات.

- 1 - يشترط في تقسيم المشروع العقاري إلى عدة نطاقات الآتي:
 - أ - موافقة الهيئة على البدء في النطاق.
 - ب - أن يكون لكل نطاق حساب خمام مستقل.
 - ج - أن يكون لكل نطاق تقارير هندسية ومالية مستقلة.
- 2 - يلتزم المطور العقاري بالآتي:

- 1 - تقديم قوائم مالية عند نهاية المشروع العقاري - معدة من المحاسب القانوني - للهيئة، أو عند طلبها.
- 2 - تزويد المشتري أو المستأجر بجميع المخططات الفعلية للوحدة العقارية والمنفذة على الطبيعة.
- 3 - تنفيذ المشروع حسب المواصفات المتفق عليها في العقود ودراسة الجدوى.
- 4 - إيداع المبالغ من المشترين أو المستأجرين في حساب الخمام مباشرة.





المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المحاسب القانوني بالآتي:

- 1 متابعة وتدقيق البيانات المالية الخاصة بقيمة الوحدات العقارية المتعاقد عليها، والتأكد من أنها أودعت في حساب الخinan.
- 2 إعداد تقارير العمليات المالية والمحاسبية لحساب الخinan، وقائمة المركز المالي للمشروع، وأوجه الصرف من حساب الخinan مرفقاً بها المستندات اللازمة، أو عند طلب الهيئة.

المادة السادسة عشرة:

إذا كان عقار المشروع مسجلاً عينياً وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار؛ فيجب توثيق جميع العقود والتصرفات في (سجل البيع على الخارطة) لدى السجل العقاري.

المادة السابعة عشرة:

- 1 فيما عدا العقارات المسجلة عينياً وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار؛ يؤشر على طك ملكية العقار - محل المشروع العقاري - لدى الجهة المختصة بالتوثيق بعدم التصرف في ملكيته إلى أن تستكمل أعمال التطوير العقاري، أو إلى أن يسجل العقار لدى السجل العقاري، وإصدار وثيقة التسجيل وفق نظام التسجيل العيني للعقار ولائحته.
- 2 يشترط للتأشير على طك تسجيل الملكية للعقار المرهون، موافقة المرتهن.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز رفع التأشير بعدم التصرف عن طك تسجيل الملكية للعقار المراد تطويره قبل استكمال المشروع العقاري، بعد موافقة الهيئة في الحالات الآتية:

- 1 المشروعات المقامة على أراضٍ حكومية.
- 2 استكمال إجراءات الفرز، أو الدمج، أو التعديل، أو نقل الملكية.
- 3 الإفراغ للمشتري قبل إنجاز الوحدة العقارية.



المادة التاسعة عشرة:

- 1 - تعدد الهيئة نموذجاً استرشادياً للاتفاقية المبرمة بين المطور العقاري وبين مالك الأرض أو مالك منفعتها، على أن تتضمن الاتفاقية مسؤولية المطور العقاري والمالك والتزامهم أمام المشتري أو المستأجر.
- 2 - تعدد الهيئة نموذجاً استرشادياً للاتفاقية المبرمة بين المطور الرئيس والمطور الفرعية-إن وجد- وزن نموذجاً للاتفاقيات بين المطور وبين المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني، وال وسيط العقاري-إن وجد-.

المادة العشرون:

- 1 - تعدد الهيئة عقداً نموذجياً للبيع بين مالك الأرض والمطور وبين المشتري أو المستأجر-وذلك فيما عدا العقارات المسجلة عينياً وفق نظام التسجيل العيني للعقارات، يتضمن ما يلي:
 - أ- جدول الدفعات المالية.
 - ب- الأحكام المترتبة على تأثر المشتري أو المستأجر في سداد الدفعات المالية.
 - ج- الأحكام المتعلقة بالتعويض وأجرة المثل عند تأثر المطور في تسليم الأرض أو الوحدة العقارية، بما في ذلك أحكام فسخ العقد.
 - د- مدة تنفيذ المشروع بما في ذلك المدد الإضافية التي يجوز منحها للمطور.
 - هـ- أحكام الملكية المشتركة، وفق ما ورد في نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها ولائحته.
- ويجوز للمطور تعديل هذا العقد بعد موافقة الهيئة.

- 2 - تتضمن البيانات الواردة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة في توثيق التصرف في العقار الموصوف على الخارطة بين أطرافه، وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقارات ولائحته.
- 3 - يجب أن يتضمن عقد مالك الأرض والمطور مع المشتري والمستأجر الإقرار بأن للهيئة إحلال مطور بديل في الحالات التي تقتضيها ظروف تعثر المشروع العقاري، طبقاً للنظام واللائحة وأفضل الممارسات.





المادة الحادية والعشرون:

تكون ملكية الأجزاء المشتركة في المشروع العقاري والتصرف فيها، وفقاً لأحكام نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها ولائحته.

المادة الثانية والعشرون:

- 1 - يتاح المطور لكل مشتري ومستأجر، أو من ينوب عنهم؛ الاطلاع على السجل المحاسبي لوحدته العقارية، بناء على طلب يقدم للمطور.
- 2 - على المطور تزويد المشتري أو المستأجر بنسخة من السجل المحاسبي لوحدته خلال (عشرة أيام) عمل.

المادة الثالثة والعشرون:

تنشئ الهيئة قاعدة بيانات للمشروعات العقارية على الخارطة، وعلى المطور أن يضيف فيها ما يلي:

- 1 - أسماء المقاولين والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني.
- 2 - بيانات ومواقف تنفيذ المشروع.
- 3 - التقارير الطادرة من المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني، والبنك، وشهادات الإنجاز.
- 4 - محاضر تعديل المخططات التنفيذية، ونسخ من المخططات المنفذة فعلياً.
- 5 - بيانات الموردين وشهادات الظمان.

المادة الرابعة والعشرون:

تنبيه الهيئة - من قاعدة البيانات - لاطلاع العموم ما يلي:

- 1 - اسم المشروع العقاري، وبيانات طك تسجيل الملكية، والمخطط المعتمد، وموعد، ومساحته، وعدد وحداته، ونوعها، ومحكّمات وحداتها، وبيانات الموردين، وبيانات ومواقف تنفيذ المشروع، وتقارير سير العمل، وتقارير المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني.
- 2 - اسم المطور، وتحقيقه.
- 3 - اسم المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني، والبنك، والسوق أو الوسيط العقاري - إن وجد -.
- 4 - مدة المشروع العقاري، وتاريخ البدء والتسليم.



- 5 - استطلاع آراء المشترين أو المستأجرين بشأن الخدمات المقدمة من المطور.

المادة الخامسة والعشرون:

للهيئة طلب تقرير سير المشروع العقاري من المكتب الاستشاري، أو المحاسب القانوني، أو البنك، كل (شهر) في الحالات الآتية:

- أ- إذا تجاوزت مساحات البناء للمشروع العقاري (5000) متر مربع، أو إذا تجاوزت عدد الوحدات العقارية في المشروع العقاري (ثلاثين) وحدة.
 - ب- إذا كان المشروع العقاري من المشروعات الحكومية.
 - ج- إذا كان المشروع واقع في المناطق الخاضعة للتطوير الحكومي.
 - د- أي حالة أخرى تحددها الهيئة.
- 2 - فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، للهيئة طلب تقرير سير المشروع العقاري من المكتب الاستشاري، أو المحاسب القانوني، أو البنك، كل (ثلاثة) أشهر.

المادة السادسة والعشرون:

تتضمن اتفاقية فتح حساب الخمام بين المطور وبين البنك الآتي:

- 1 - أن يكون لكل مشروع حساب خمام مستقل، ويكون له رقمًا موحدًا يعد مرجعاً للإيداع.
- 2 - أن يكون حساب الخمام (بالريال السعودي).
- 3 - التزام المطور بعدم الصرف من الحساب إلا للأغراض الخاصة بالمشروع.
- 4 - شروط وإجراءات الصرف من حساب الخمام بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.
- 5 - أن يقتصر الصرف من حساب الخمام من خلال شيكات أو دوالات فقط.
- 6 - أن يكون لكل عملية إيداع رقم مرجع مذكور فيه رقم الوحدة العقارية، بناء على عقد المطور مع المشتري أو المستأجر.
- 7 - عدم إسناد مهام البنك المبنية على الاتفاق مع المطور، إلى طرف ثالث أثناء فترة تنفيذ المشروع لأي سبب.
- 8 - أن تزود الهيئة - عند طلبها - بكشف حساب الخمام.
- 9 - عدم إغلاق حساب الخمام بالاتفاق مع المطور إلا بعد موافقة الهيئة.
- 10 - عدم إصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقة ائتمان على حساب الخمام.





المادة السابعة والعشرون:

- يتم الصرف من حساب الخمام بموجب وثيقة الطرف المقدمة من المطور إلى البنك على أن تكون مصادقة من المكتب الاستشاري والمحاسب القانوني ومتضمنة المبالغ ومبررات الصرف، ويجوز أن تكون وثائق الصرف من خلال وسائل التقنية الآمنة.
- 1 على المطور والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني تحديد المفوض من قبل كل منهم للصادقة على وثيقة الصرف، وتزويذ البنك بتواقيعهم.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة المادة الحادية عشرة من النظام يجوز بطلب من الهيئة الصرف من حساب الخمام في الحالات الآتية:

- 1 سداد المستحقات المالية للجهات الحكومية.
- 2 إعادة المبالغ للمشترين أو المستأجرين.
- 3 صرف مستحقات أطراف المشروع حال استحقاقها وعدم تعاون المطور.
- 4 تحويل موجودات حساب الخمام لحساب الخمام للمطور البديل.
- 5 إصلاح العيوب في المشروع وفق ما ورد في الفقرة رقم (3) من المادة (الحادية والثلاثون) من اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

يعد من المصاريغ غير الانشائية للمشروع المرخص له الآتي:

- 1 سداد قيمة الأرض للملك.
- 2 سداد مبالغ التمويل.



المادة الثالثون:

- 1 إذا رغب المطور سحب ما يفيض عن التكالفة الفعلية، فيرفع تقريراً مالياً لإنهاء المشروع إلى الهيئة، متضمناً تكالفة المشروع الفعلية على أن تكون مبنية على عقود مع الموردين والمقاولين و يقدم الخدمة، ومصادقة عليها من المكتب الاستشاري والمحاسب القانوني.
- 2 إذا أجازت الهيئة التقرير، أصدرت إذا للمنفذ الاستشاري والمحاسب القانوني بالتوقيع على أوامر الصرف للمبالغ الفائضة إلى المطور، ولا يعفي ذلك عن مسؤولية المطور والمنفذ الاستشاري والمحاسب القانوني في أي مرحلة.
- 3 للهيئة منع صرف الفائض إذا تأثر المطور في مرادل العمل، أو عند الإخلال بالجودة المتعاقد عليها.
- 4 يجوز للهيئة تحديد الصرف بجزء من المبلغ الفائض، وفقاً لتقديرها وملاءة المطور وسجل مشروعاته العقارية السابقة.

المادة الحادية والثلاثون:

- 1 مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة) من النظام يحضر على المحاسب القانوني صرف المبالغ المحتفظ بها في حساب الخزانة، إذا تبين للمنفذ الاستشاري، أو المشتري، أو المستأجر، وجود عيوب في الإنشاءات أو التشطيب، بموجب تقرير من خبير مرخص نظاماً، وتصدر الهيئة قراراً بإصلاح العيوب.
- 2 للهيئة تمديد الاحتفاظ بالمبلغ، أو تطلب تمديد الخزانة البنكي -بحسب الأحوال- لمدة (ستة) أشهر، تبدأ بعد صدور قرار إصلاح العيوب.
- 3 إذا أشعرت الهيئة المطور العقاري بالعيوب، ولم يقم بذلك بإصلاحها خلال (خمسة أيام) من تاريخ إبلاغه فيجوز للهيئة التصرف بالمبلغ المدحوز لإصلاح العيوب، أو مصادرة مبلغ الخزانة البنكي، في حدود التكالفة التقديرية للإصلاح.
- 4 يجوز صرف المبلغ المحتفظ به في حساب الخزانة وإعادة مبلغ الخزانة البنكي للمطور قبل انتهاء المدة المحددة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، إذا قدم وثيقة تأمين على العيوب الخفية للمبني والإنشاءات معتمدة من هيئة التأمين، على ألا تقل مدتها عن (سنة).



المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز للمطور تعديل المخططات التنفيذية المعتمدة إلا بعد موافقة الهيئة والمشترين أو المستأجرين.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على المكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني، - كل فيما يخصه - إبلاغ الهيئة عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة، أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية للمطور تجاه المشترين والمستأجرين، خلال مدة لا تزيد عن (خمسة) أيام عمل من تاريخ العلم بها.





تأخر وتعثر تنفيذ مشروعات البيع والتجير على الخارطة

المادة الرابعة والثلاثون:

- 1 - يعد المطور متأخراً عن تنفيذ المشروع إذا لم ينجز المشروع بعد انتهاء مدة دون سبب خارج عن إرادته.
- 2 - يجوز أن تمنح الهيئة مدة إضافية لتنفيذ المشروع بعد انتهاء مدة، على ألا تزيد عن (سنة).
- 3 - يعد المطور متغرياً عن تنفيذ المشروع في الحالات الآتية:
أ- إذا لم ينجز المشروع بعد انتهاء مدة بما في ذلك المدة الإضافية الممنوحة له.
ب- إذا توقفت أعمال التنفيذ لمدة تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً في أي مرحلة من مراحل المشروع.
ما لم يقدم المطور سبباً مشروعياً تقبله الهيئة.

المادة الخامسة والثلاثون:

- يلتزم المطور عند تأخره عن تسليم الأرض أو الوحدة العقارية في الموعد المحدد لإنجازه -دون سبب خارج عن إرادته- بدفع تعويض مادي للمشتري أو المستأجر وفق الآتي:
- 1 - إذا كان المشروع أرضاً مطورة؛ فيكون التعويض بناء على اتفاق الأطراف على ألا يقل عن نسبة 2% من قيمة البيع تحتسب على أساس سنوي.
- 2 - إذا كان المشروع وحدة عقارية؛ فيكون التعويض بناء على اتفاق الأطراف على ألا يقل عن أجراة المثل للوحدة من مقيم معتمد.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1 - تصدر الهيئة دليلاً فنياً لمعالجة المشروعات العقارية المتاخرة والمتغيرة.
- 2 - يجب أن يتضمن الدليل الفني جميع البيانات اللازمة فنياً وفقاً لأفضل الممارسات، ومنها:
أ- وصف أنواع تأخر وتعثر المشروعات العقارية ودرجاتها.
ب- الطرق والأساليب والإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة التأخير أو التعثر، بما في ذلك خطط إدارة تصريح إنجازها، وتقرير التغييرات اللازمة لاستكمالها، بما في ذلك تغيير تابعي المطور، وتعديل المواعيد، دون إخلال بحقوق المشترين أو المستأجرين.
ج- أدوات التدخل الرئيسية لمعالجة التأخير أو التعثر.





- د- إعادة الهيكلة المالية بما في ذلك خيارات سد فجوات التمويل حال وجودها، وخيارات التمويل في حال اقتضى تأخر أو تعثر المشروع العقاري تمويلاً إضافياً.
- هـ آليات من المدد الإضافية للمشروعات العقارية.

المادة السابعة والثلاثون:

- 1- تؤهل الهيئة جهات خبرة في تقويم تعثر مشروعات التطوير العقاري، وإدارة تطهير مسارها؛ وذلك وفقاً لأفضل ممارسات المجال، ولللجنة الاستعانة بالمستشارين المتخصصين لمساندتها في التأهيل.
- 2- تطرح منافسة -وفقاً للأنظمة المرعية- لاختيار الجهة المتخصصة بتقويم وتحصي تعثر المشروعات العقارية لكل مشروع متعدد على حده.

المادة الثامنة والثلاثون:

- 1- تشكل الهيئة لجنة متخصصة للإشراف على معالجة المشروعات العقارية المتأخرة والمتعثرة، ولها الاستعانة بالخبراء لدعم اللجنة بالخبرة اللازمة، ويكون للجنة كامل الاختصاصات المقررة في النظام واللائحة، والدليل الفني لمعالجة المشروعات العقارية المتأخرة والمتعثرة.
- 2- تتخذ اللجنة التدابير الواجبة لحماية حقوق ذوي العلاقة لإكمال المشروع العقاري المرخص، ومن ذلك:
 - أ- تعيين شخص مؤهل لإدارة العلاقة مع المطور لمعالجه تعثر المشروع العقاري.
 - ب- فحص ومتابعة عمل المطور، والمكتب الاستشاري، والمحاسب القانوني.
 - جـ- إلزام المطور باستبدال المستعينين في تعثر المشروع العقاري.
 - دـ- صرف مبالغ من حساب ثمان المشروع العقاري إذا كان لازماً لتطهير مسار المشروع.
 - هـ- إحلال مطور بديل.

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا تعذر التصفية الرضائية للمشروع العقاري المتعثر؛ فتحيل الهيئة المشروع إلى المحكمة المختصة.



الإشراف والتفتيش والخطب

المادة الأربعون:

الأعمال التي يجوز إسنادها إلى القطاع الخاص هي أعمال الإشراف الفني ومنها ما يلي:

- الإشراف على المكاتب الاستشارية، والمحاسبين القانونيين، في تنفيذ واجباتهم التعاقدية.
- متابعة تنفيذ المشروعات العقارية بعد ترخيصها؛ وفقاً للالتزامات الإشرافية والتعاقدية، على أن يرفع للهيئة تقارير دورية عنها وأن ينفذ توجيهاتها وفقاً لاختصاصها.
- الرقابة والتفتيش على المشروعات العقارية.

المادة الحادية والأربعون:

تسند الأعمال إلى القطاع الخاص وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وبناءً على عقد ينظم تفصيلاً للالتزامات بما يحقق تنفيذ النظام واللائحة، على أن يتضمن تقسيم الوظائف الأساسية للمهام المسندة إلى القطاع الخاص مما يقتضيه تنفيذ تلك الأعمال، ويجوز أن تسند الأعمال إلى جهات متعددة في القطاع الخاص.

المادة الثانية والأربعون:

- يتولى مسؤولو الخطب الذين يصدر تعينهم بقرار من الهيئة، خطب مخالفات أنشطة البيع أو التأجير على الخارطة وعماراتها، التي لا تتفق مع أحكام النظام واللائحة؛ بموجب محضر، متضمناً الآتي:
 - أ- اسم المخالف وبياناته، واسم المشروع العقاري، ومكان خطب المخالف، وزمانها، وتاريخها.
 - ب- اسم مسؤول الخطب الذي رصد المخالف، وصفته.
 - ج- تحديد نوع وعدد المخالفات المخبطة، والأدلة والقرائن المستند إليها.
 - د- كامل أقوال من تنسب إليه المخالف، بما في ذلك أوجه دفاعه.
 - هـ- النتائج التي انتهت إليها مسؤول الخطب.
- توقيع المحضر من مدرره ومن المخالف، أو من يقوم مقامه، مع بيان صفتة، وفي حال رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.
- يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة عند ممارسة صلاحيات الخطب.
- لمسؤولي الخطب في سبيل تأدية مهامهم البحث والتدري ومتابعة البلاغات والشكوى عن مخالفات النظام واللائحة، ولهم الاستعاة برجال الخطب الجنائي عند اللزوم؛ لدعوهם في عملهم وضبطهم للمخالفات.





المادة الثالثة والأربعون:

المخالفات الجسيمة لأحكام النظام واللائحة هي:

- 1 - الأفعال الواردة في المادة (الرابعة والعشرون) من النظام.
- 2 - الأفعال المرتبطة بالغش أو التخليل، أو التحايل أو الخيانة، وكانت عن قصد وعمد، أو ترب عليها ضرر بالغ على صحة الإنسان، أو سلامته، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو المرفق العام.

المادة الرابعة والأربعون:

تنظر لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبات، المخالفات المطبوطة، وتكون قواعد عملها وفق الآتي:

- 1 - تعقد اللجنة اجتماعاتها في المركز الرئيس للهيئة، أو إلكترونياً وفق ما تراه، ولها أن تعقد اجتماعاتها خارج الهيئة متى دعت الحاجة لذلك.
- 2 - لا تنعقد اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- 3 - تعد اجتماعات اللجنة ومداولتها سرية، ولا يجوز حضور غير أعضائها إلا بموافقة رئيس اللجنة.
- 4 - يعد أمين اللجنة محضرًا لكل اجتماع؛ يدون فيه تاريخ انعقاده، ووقته، ومكانه، والحاضرون فيه، والمخالفات المنظورة، والإجراءات والوقائع المتداولة أثناء الاجتماع، والقرارات الصادرة، ويوقع من رئيس اللجنة أو نائبه، والأعضاء الحاضرين.
- 5 - يجوز تحرير محضر الاجتماع، ورفعه، وتوقيعه إلكترونياً.
- 6 - على رئيس اللجنة تنظيم الأعمال والمهام بين الأعضاء.

المادة الخامسة والأربعون:

- 1 - يجب على كل من نسبت إليه المخالفة -والأشخاص ذوي العلاقة- التعاون التام مع اللجنة في الكشف عن أي معلومات أو بيانات تطلبها اللجنة.
- 2 - للجنة الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالمخالفة؛ بما فيها المعلومات السرية.
- 3 - تصدر اللجنة قرار إيقاع العقوبة متضمناً الآتي:
 - أ- اسم المخالف، وبياناته الأساسية.
 - ب- النص النظمي الذي تمت مخالفته، ووصف المخالفة المرتكبة، وملخص الوقائع ذات الصلة فيها، والدفع المؤثرة المقدمة من المخالف، والرد عليها، ومنطق القرار، وأسبابه.
 - ج- رقم القرار وتاريخه، وتوقيع رئيس اللجنة، أو نائبه.
 - د- النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار إيقاع العقوبة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
 - هـ- أي إضافة ترى اللجنة مناسبتها.





- 5 - ويجوز تحرير القرار، ورفعه، وتوقيعه إلكترونياً.
- 4 - يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة قرار اللجنة، وتكون القرارات نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.
- 5 - تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف تصديق ما يقع في قرارها من أخطاء مادية، وإذا وقع غموض أو إيهام في القرار، فإن للمخالف أن يطلب من الهيئة تفسيره.

المادة السادسة والأربعون:

- 1 - يصرف لرئيس وأعضاء وأمين اللجنة مكافأة قدرها (2000) ألفي ريال عن كل اجتماع يحضره، على ألا تزيد عن (20.000) عشرين ألف ريال شهرياً لكل عضو.
- 2 - يشترط لاستحقاق مكافأة اللجنة توفر الآتي:
 - أ - أن تباشر اللجنة أعمالها خارج وقت الدوام الرسمي.
 - ب - ألا يكون الرئيس أو العضو متفرغاً لأعمال اللجنة.



أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون:

يتحقق الإبلاغ بقرارات الهيئة أو لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات بإحدى الوسائل الآتية:

- 1 - الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول المؤثق.
- 2 - البريد الإلكتروني.
- 3 - إصدار الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.
- 4 - البريد المسجل.

المادة الثامنة والأربعون:

يصدر المجلس جدولًا للمقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة لما تقدمه من خدمات بناء على أحكام النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية.

